

مبادئ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام: دراسة تحليلية في ضوء  
أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18  
**the principles of concluding agreements for the  
delegation of the public facility: an analytical study in  
light of the provisions of Presidential Decree 15/247 and  
Executive Decree 18/199.**

سمير بوعنق طالب دكتوراه علوم - جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل<sup>(1)</sup>

فاتح خلاف أستاذ محاضر - جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> الجزائر

s.bouank@yahoo.fr

<sup>(2)</sup> الجزائر

fatahkhallaf@gmail.com

مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل

تاريخ النشر:  
2022/04/23

تاريخ القبول:  
2022/04/05

تاريخ الارسال:  
2022/01/05

الملخص:

يعتبر تفويض المرفق العام أسلوب جديد في إدارة واستغلال المرافق العامة، وقد ظهر نتيجة التحولات التي شهدتها مختلف دول العالم ومنها الجزائر، خاصة في ظل انهيار أسعار البترول وتبني نظام الانفتاح على السوق، فكان لزاما على السلطة العامة مانحة التفويض أن تخضع اتفاقية تفويض المرفق العام قبل إبرامها لمجموعة من المبادئ الأساسية، ويتعلق الأمر بحرية الوصول إلى الطلبات العمومية، مبدأ المساواة أمام المترشحين ومبدأ شفافية الإجراءات، أما عند تنفيذها فإنها تخضع للمبادئ التقليدية التي تحكم سير المرافق العامة.

تم تكريس مبادئ الإبرام من طرف المشرع الجزائري ضمن أحكام المادتين 05 و209 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام.

المؤلف المرسل : سمير بوعنق

**Abstract:**

The delegation of the public utility is considered a new method for managing and exploiting public facilities, and it has emerged as a result of the transformations that have taken place in various countries of the world, including Algeria, especially in light of the collapse of oil prices and the adoption of the system of openness to the market, so the public authority granting the mandate had to submit to the public utility delegation agreement before Its conclusion is a set of basic principles, and it is related to freedom of access to public requests, the principle of equality before the candidates and the principle of transparency of procedures, but when implemented it is subject to the traditional principles governing the functioning of public facilities.

The principles of the conclusion have been devoted by the Algerian organizer within the provisions of Articles 05 and 209 of Presidential Decree 15/247 related to public deals and public utility delegations, and Article 03 of Executive Decree 18/199 related to the delegation of the public utility.

**Keywords:** Delegation of the public utility, Convention, Conclusion, Principle, Decree.

تعتبر المرافق العامة كل نشاط تقوم به السلطة العامة اتجاه المواطنين بهدف تحقيق المصلحة العامة، وتخضع في ذلك ولو جزئيا إلى قواعد القانون العام، ونظرا لتعدد المرافق العمومية واختلافها فإنه من الضروري أن تختلف طرق تسييرها، فالسلطة العامة عندما تختار طرق التسيير لابد أن تراعي الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، فكل نوع من هذه المرافق تناسبه طريقة تسيير مختلفة.

نظرا للتطورات على جميع الأصعدة التي شهدتها دول العالم ومنها الجزائر، كان لزاما على الدولة إعادة النظر في طرق تسييرها وإدارتها للمرافق العامة خاصة عند تبني نظام الانفتاح على السوق وانهايار أسعار البترول، كما أن أساليب التسيير الكلاسيكية شابها اختلالات أثرت على مردودية خدمات المرافق العامة.

وقد ظهرت نتيجة ذلك طرق وأساليب جديدة في تسيير المرفق العام إلى جانب الأساليب التقليدية أي ما يعرف بتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تفعيل دور القطاع الخاص في هذا المجال.

يهدف المرفق العام أساسا إلى تقديم خدمة عامة للجمهور وتحقيق النفع العام، فلا يتصور وجود مرفق عام إذا لم ينطوي نشاطه على منفعة عامة، ونظرا للتحويلات التي شهدتها مختلف التشريعات المنظمة لعقود تفويض المرفق العام، إلا أنه من الضروري أن تتقيد السلطة مانحة التفويض بمجموعة من الإجراءات عند إبرام اتفاقية التفويض، ويتعلق الأمر بحرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، في المقابل يجب احترام مبادئ سير المرفق العام من خلال ضمان استمرارية المرفق العام، المساواة أمام المرفق العام وغيرها من المبادئ الضابطة لعمله.

كرس المشرع الجزائري مبادئ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام وتنفيذها من خلال نص المادتين 05 و209 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض

المرفق العام نجد بأن المشرع قد أكد على تلك المبادئ كما أضاف مبادئ أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاقية التفويض، ويتعلق الأمر أساسا بضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية وهذا من خلال نص المادة 03 منه.

وفي هذا الإطار يثار التساؤل عن أثر الالتزام بمبادئ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام على هذا النوع الجديد لأساليب تسيير المرافق العامة؟

لأجل إعطاء هذه الدراسة قدرا من الموضوعية اعتمدنا المنهج التحليلي على اعتبار أهميته في تحليل النصوص القانونية التي يركز عليها موضوع الدراسة والواردة ضمن أحكام المرسومين أعلاه، وكذا المنهج الوصفي من خلال تحديد بعض المفاهيم في القانون الجزائري والمقارن خاصة منه الفرنسي باعتباره مهد فكرة تفويض المرفق العام والسباق إلى وضع قواعد هذا النوع من العقود.

وللإجابة على هذه الإشكالية ضمن هذه الورقة البحثية سوف يتم التطرق لماهية اتفاقيات تفويض المرفق العام وكذا إقرار المشرع الجزائري لمبادئ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام في ضوء أحكام المرسومين الرئاسي 247/15 والتنفيذي 199/18.

### المبحث الأول: ماهية اتفاقيات تفويض المرفق العام:

يعتبر تفويض المرفق العام أسلوب جديد في إدارة وتسيير المرافق العامة. وقد لقي هذا الأخير اهتمام كبير من طرف الفقه والتشريع، كما أن هذا الأسلوب لا يتحقق إلا بتوافر عناصر ومرتكبات أساسية لذلك.

### المطلب الأول: تحديد مدلول تفويض المرفق العام:

نظرا لأهمية تفويض المرفق العام كأسلوب جديد في التسيير، قام فقهاء القانون بإعطاء تعريف لهذه التقنية الجديدة، كما تم تعريفه أيضا من طرف المشرع.

الفرع الأول: من الناحية الفقهية: عرفه الفقيه "Bernard Drobénco" في كتابه « droit de l'eau » "هو العقد الذي يقوم بموجبه شخص عام مسؤول عن المرفق بتفويض مهمة تسيير هذا المرفق لمفوض له، يمكن أن يكون شخص عام أو شخص خاص ويكون

أجر المفوض له مرتبط بنتائج استغلال المرفق"<sup>1</sup>، كما تم تعريفه أيضا بأنه "عقد يتم بمقتضاه شخص معنوي عام بتفويض خدمة عامة إلى المفوض له لتنفيذها مع تحمله الأخطار خاصة المالية منها"<sup>2</sup> وعرف أيضا بأنه "عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى 'المفوض' لمدة محددة تدير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى 'المفوض إليه'، يخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا"<sup>3</sup>.

لقد اختلف الفقه الفرنسي في تحديد مفهوم تفويض المرفق العام، وهذا ما أدى إلى ظهور بعض الاتجاهات التي شككت في استقلالية هذه الفكرة، وأنها ما هي إلا تطبيقا لامتياز المرفق العام، وقد جوبه بمعارضة شديدة من جانب أغلب الفقه الفرنسي، والذي شدد على أن فكرة التفويض لا تنحصر فقط في امتياز المرفق العام كما ادعى البعض، فالأخير ليس إلا مظهرا خاصا في مجموعة أوسع تضم صيغ عقدية أخرى.<sup>4</sup> إزاء هذا الانقسام بصدد مفهوم فكرة التفويض، تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون مورسيف "MURCEF" الصادر سنة 2001 ووضع تعريفا محددا لتفويض المرفق العام وهذا ما سنتناوله لاحقا.

<sup>1</sup> - مشار إليه لدى بوهالي نوال، التسيير المفوض في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، ص 03.

<sup>2</sup> - « un contrat par lequel une personne morale de droit public confie l'exécution même d'une mission de service public à un délégataire qui en supporte les risques , notamment financiers ». CHRISTOPHE Mondou, les conventions de délégation de service public des collectivités territoriales, éditions du payrus, France, 2006, p 11.

<sup>3</sup> - التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إخطار رقم: 2015/18، منشور على الموقع الإلكتروني: [www.cese.ma](http://www.cese.ma)، تاريخ الاطلاع: 2018/09/06.

<sup>4</sup> - أبو بكر عثمان النعيمي، إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الفرنسي والتشريعات المقارن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [www.sciencejuridique.ahlamontada.net](http://www.sciencejuridique.ahlamontada.net)، ص 03، تاريخ الاطلاع: 2019/04/28.

الفرع الثاني: من الناحية التشريعية: تم تبنيه في التشريع المقارن كما في التشريع الجزائري.

أولاً: تعريف تفويض المرفق العام في التشريع المقارن: أنهى المشرع الفرنسي الجدل القائم بين فقهاء القانون في فرنسا حول مفهوم تفويض المرفق العام، وهذا من خلال المادة 03 من القانون 1168/2001 والمسمى بقانون "MURCEF"، حيث عرّفه بأنه "عقد إداري يعهد بموجبه شخص معنوي عام يسمى السلطة المفوضة تسيير المرفق العام إلى الشخص المفوض له عاما كان أو خاصا، تكون العائدات مرتبطة بنتائج استغلال المرفق".<sup>1</sup> كما عرّفه أيضا في المادة 1411 من القانون العام للجماعات الإقليمية بأنه "العقد الذي يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير سواء كان عاما أو خاصا تحقيق مرفق عام هو مسؤول عنه، بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استغلال المرفق، و قد يكون المفوض له مكلفا ببناء منشآت أو باكتساب أموال لازمة للمرفق".<sup>2</sup>

أما في المغرب فقد عرفه المشرع المغربي في المادة الثانية (02) من القانون 54/05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة حيث نصت " يعتبر التدبير المفوض عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى 'المفوض' لمدة محددة، تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى 'المفوض إليه' يخول له حق تحصيل الأجرة من المرتفقين، أو تحقيق أرباح من

<sup>1</sup> - « une délégation de service public est un contrat administratif par lequel une personne morale de droit public (appelé autorité délégante) confie la gestion d'un service public dont elle à la responsabilité à une délégataire public ou privé, dont la rémunération est substantiellement liée au résultats de l'exploitation de service. ». François benchendikh, l'essentiel de la délégation de service public, Galino lexteno éditions, 2014, p19.

<sup>2</sup>-« ...lequel une personne morale de droit public confie la gestion d'un service public dont elle à la responsabilité à une délégataire public ou privé, dont la rémunération est substantiellement liée au résultats de l'exploitation de service. Le délégataire peu être chargé de construire des ouvrages ou acquérir des biens nécessaires au service. » NATHALIE Vinci, l'essentiel sur le contrôle des délégations de service public, territorial éditions, 2012, p 05.

التدبير المذكور أو هما معا. يمكن أن يتعلق التدبير المفوض كذلك بإنجاز أو تدبير منشأة عمومية أو هما معا تساهم في مزاولة نشاط المرفق العام المفوض".<sup>1</sup>

ثانيا: تعريف تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري: عرّف المشرع الجزائري تفويض المرفق العام في المادة 207 من القانون 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنه "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام. وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية. وهذه الصفة، يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير المرفق العام..."<sup>2</sup>، كما عرّفه المشرع في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام بأنه "...تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه بهدف الصالح العام."، وبالرجوع إلى نص المادة 4 منه، نجد أن المفوض له يمكن أن يكون شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري.<sup>3</sup>

بالنظر إلى التعاريف السابقة نجد بأنها تتفق حول العناصر الأساسية لأسلوب التفويض، ذلك أن هذا الأخير هو عقد إداري أو اتفاقية تعهد بموجبه السلطة العامة إدارة وتسيير مرفق عام إما لشخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري، ونحن بدورنا يمكن أن نعرف تفويض المرفق العام بأنه عقد يعهد بمقتضاه شخص معنوي عام يسمى السلطة المفوضة تسيير المرفق العام تحت مسؤوليته إلى شخص

<sup>1</sup> - ظهير شريف رقم: 1.06.15 صادر في: 14 فبراير 2006، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 54/05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، ج رقم 5404 مؤرخة في 16 مارس 2005.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ج ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم: 199/18 المؤرخ في: 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ج ج عدد 48 المؤرخة فيك 05 اوت 2018.

معنوي عام أو خاص يسمى المفوض إليه، يتقاضى من خلالها هذا الأخير عائدات تكون مرتبطة وبصفة أساسية بنتائج استغلال المرفق العام.

### المطلب الثاني: أسس عقود تفويض المرفق العام:

لا يتحقق تفويض المرفق العام إلا بوجود مقومات وعناصر أساسية تتمثل في وجود علاقة تعاقدية، وجود شخص معنوي عام مفوض، أن يكون المرفق العام قابلاً للتفويض وارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال.

الفرع الأول: تفويض المرفق العام عمل قانوني تعاقدي: لا يتحقق تفويض المرفق العام إلا من خلال الصيغة التعاقدية بين السلطة مانحة التفويض والمفوض إليه، وبالتالي فالأعمال الانفرادية لا تدخل ضمن أسس تقنية التفويض.

توجد عدة اعتبارات تجعل من الصيغة التعاقدية هي الغالبة في تفويض المرفق العام منها:

-ارتباط أسلوب تفويض المرفق العام بكثير من الالتزامات والحقوق لصالح وعلى عاتق أطرافه، الأمر الذي يتطلب الكثير من التوضيح والتفصيل والذي يعجز عن تحقيقه العمل القانوني الانفرادي.

-يعبر العمل القانوني المنفرد عن مظاهر امتيازات السلطة العامة، لذا فهو يأتي معبراً عن إرادة الجماعة العامة وما تمليه من شروط والتزامات دون أن يكون للشخص الملتزم معها أي دور.

-تقوم تقنية التفويض على مبدأ الشفافية وحرية المنافسة والتي لا يمكن إعمالها خارج الإطار التعاقدية.

-يشكل العقد الأسلوب الأمثل للتكيف والمواجهة مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 70.

وقد حصر المشرع الفرنسي تفويضات المرفق العام في العقد دون الأعمال القانونية الانفرادية وهذا من خلال قانون "MURCEF" المؤرخ في 11 ديسمبر 2001 وكذا أحكام المواد 1441 وما يليها من القانون العام لجماعات الإقليمية حيث جاء نص المادة صريحا بأن تفويضات المرفق العام هي عقود.<sup>1</sup>

تاريخيا، فقد أبرمت عقود تفويض المرفق العام شفهيها كما هو الحال في قضية (les époux Bertin)، عندما تم إبرام عقد مع الدولة من أجل تأمين إيواء الجنود الروس الموجودين على الأراضي الفرنسية بعد نهاية الحرب العالمية، لكن حاليا ظهرت التزامات متعلقة بموضوع العقد والرقابة على تنفيذه وهذا ما يجعل إبرام عقود تفويض المرفق العام شفهيها مستحيلا، لأن خاصية الكتابة تسمح للأطراف من الاستفادة من التأمين القانوني من خلال تحرير بنود العقد.<sup>2</sup> أما المشرع الجزائري فقد اعتبر عقود تفويض المرفق العام اتفاقية يتم بموجبها تفويض تسيير المرفق العام وهذا خلال الفقرة الثانية من نص المادة 207 من القانون 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وبصدور المرسوم التنفيذي 199/18 المتضمن تفويض المرفق العام، نص المشرع الجزائري صراحة على أن تفويض المرفق العام عقد إداري وهذا من خلال نص المادة 06 منه.

الفرع الثاني: وجود شخص معنوي عام مفوض: لا يمكن منح التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة إلا من قبل شخص معنوي عام (الدولة ومؤسساتها، البلدية) يكون مسؤولا عن إدارته وتنظيمه وحتى أحيانا عن إنشائه، وعليه لا يمكن لأشخاص القانون الخاص منح التفويض لأن هذا المنح يدخل في الاختصاص الحصري لأشخاص القانون العام النابع أصلا من امتيازات السلطة العامة.<sup>3</sup>

هذا المعيار العضوي لا يثير أي إشكالات، حيث نصت المادة 01/1411 من القانون العام للجماعات الإقليمية في فرنسا بأن السلطة المفوضة هي شخص معنوي

<sup>1</sup> - CHRISTOPHE Mondou, op-cit, p 13.

<sup>2</sup> - op-cit, p 12.

<sup>3</sup> - وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 66.

عام والمتمثل في الجماعات الإقليمية ومؤسساتها العامة والبلديات.<sup>1</sup> أما في التشريع الجزائري فقد جاء نص المادة 207 من القانون 247/15 شاملا حيث نصت انه يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، فهذه الأشخاص المعنوية العامة قد تكون على المستوى المركزي ممثلة في الدولة ومؤسساتها العامة، أو على المستوى المحلي وهي الجماعات الإقليمية ومؤسساتها العامة.

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 199/18 حدّد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية المفوضة، حيث يمكن للجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام، أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري وذلك بموجب اتفاقية تفويض، كما يمكن أيضا تفويض المرفق العام المنشأ أو المسير من قبل عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام في إطار تجمع.<sup>2</sup>

الفرع الثالث: أن يكون النشاط المرفقي قابلا للتفويض: يقصد بالمرافق العامة القابلة للتفويض تلك التي تشكل ميدانا لتطبيق تقنية تفويض المرفق العام، هذه الأخيرة تقسم وفقا للعلم والاجتهاد إلى مرافق عامة صناعية أو تجارية وإلى مرافق عامة إدارية، وهذا ما يدفعا لطرح التساؤل التالي: هل جميع المرافق العامة وبغض النظر عن طبيعتها قابلة للتفويض؟<sup>3</sup>

هذا النوع من الأسئلة لم يكن يطرح في ظل التنظيم القطاعي لعقود الامتياز، فالمشرع كان يكرس قاعدة أنه لا امتياز للمرفق العام إلا إذا نص القانون على ذلك، أما حاليا فكل المرافق العمومية قابلة للتفويض إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك، وهذا تجسيدا للفكر الليبرالي في تسيير المرفق العام.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - CHRISTOPHE Mondou, op-cit, p12.

<sup>2</sup> - انظر المادتين 5 و4 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 221.

<sup>4</sup> - بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة

في الجزائر لا توجد قائمة تحدد المرافق العامة القابلة للتفويض، فمهما كانت طبيعة المرفق العام فهو قابل للتفويض، لكن بشرط عدم وجود نص قانوني يمنع ذلك، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 207 من القانون 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام " ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف..".

بالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 199/18، نجد بأن المشرع الجزائري نص صراحة على استثناء المهام أو الأنشطة السيادية من عملية التفويض، حيث جاء نص المادة كما يلي " يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة إلى المفوض له، المذكور في المادة 4 أدناه، بهدف الصالح العام."

لكن يبقى المرفق العام السيادي مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان، فقد يكون مرفق ما سياديا في زمن ما وغير سيادي في زمن آخر، كما أن ما يراه الأفراد غير سيادي قد تراه الدولة سياديا، وبالتالي حبذا لو حدد المشرع الجزائري هذه المرافق العامة السيادية حتى لا تثير هذه المسألة منازعات وإشكالات في المستقبل.

**الفرع الرابع: ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال:** يعتبر المقابل المالي المرتبط بنتائج الاستغلال معيار هام لتأهيل عقود تفويض المرفق العام وتمييزه عن باقي العقود الأخرى.

استمد هذا المعيار أصوله من الاجتهاد القضائي الفرنسي، حيث أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرارا في 30 جوان 1999 سمي بقرار "SMITON"، يبين فيه معنى ارتباط المقابل المالي بنتائج استغلال المرفق العام، حيث اعتبر العقد المبرم بين هذه المؤسسة والهيئة العامة عقد تفويض وليس صفقة عامة وذلك نتيجة ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال، كما استمد هذا المعيار مرجعيته من قانون MURCEF المؤرخ في 11 ديسمبر 2001، ونصت على المقابل المالي لنتائج الاستغلال المادة 01/1411 من القانون العام للجماعات الإقليمية وكذا المادة 38 من القانون رقم 122/93.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - Voir François benchendikh, op-cit, p 29.

إذن، فارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال يشكل معيارا للتمييز بين عقد تفويض المرفق العام والصفقة العمومية، وفي حال شكل المقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب التفويض ثمنا للخدمات المؤداة دون أن يتحمل صاحب التفويض أية مخاطر فنكون بصدد صفقة عامة وليس عقد تفويض.<sup>1</sup>

**المطلب الثالث: تمييز اتفاقية تفويض المرفق العام عن الصفقة العمومية:**

تعتبر الصفقات العمومية أهم مظاهر العقود الإدارية وأكثرها انتشارا، حيث عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات."<sup>2</sup>

أما المشرع الفرنسي فقد عرفها في المادة 1-1111 L من قانون الطلبات العامة على أنها عقد يبرم مع شخص أو عدة أشخاص في مفهوم هذا القانون، مع متعامل أو عدة متعاملين اقتصاديين لتلبية احتياجاتهم من حيث الأشغال، اللوازم أو الخدمات، مقابل سعر أو ما يعادله.<sup>3</sup>

أما من الناحية الفقهية فقد تم تعريفها على أنها وسيلة تستهدف حماية المصالح المالية للجماعة العامة، من خلالها تتعاقد الأخيرة مع المرشح الذي يقدم عروضاً تتضمن أفضل الشروط والأسعار، وهذه الوسيلة تفترض نظام من المنافسة المرتكز على مبدأ العلنية المسبقة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - بركبية حسام الدين، المرجع السابق، ص 562.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - « Un marché est un contrat conclu par un ou plusieurs acheteurs soumis au présent code avec un ou plusieurs opérateurs économiques, pour répondre à leurs besoins en matière de travaux, de fournitures ou de services, en contrepartie d'un prix ou de tout équivalent. » Code de la commande publique.

[www.légifrance.gouv.fr](http://www.légifrance.gouv.fr). le 30/03/2020.

<sup>4</sup> - وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 505.

فالصفقات العمومية إذن هي نوع من التصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة في إطار نشاطها، حيث يكلف من خلالها الطرف الآخر القيام بأعمال وتنفيذها وفق ما تضمنه العقد ويكون ذلك بمقابل مالي، كما أن هذا العقد يخول لجهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة والتعديل وتوقيع الجزاء وإنهاء الصفقة.<sup>1</sup>

تتفق الصفقات العمومية مع اتفاقية تفويض المرفق العام من خلال مجموعة من النقاط أهمها أن الصفقات العمومية يتم إبرامها غالبا مع أشخاص القانون الخاص بهدف تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة من حيث الأشغال واللوازم والخدمات، وهو نفس الأمر بالنسبة لاتفاقية تفويض المرفق العام حيث تعهد السلطة المفوضة للشخص الخاص إدارة واستغلال مرفق عام، كما أن المفوض له يتقاضى عائداته كليا من قبل السلطة المفوضة مباشرة لاسيما عندما يتعلق الأمر بالوكالة المحفزة وعقد التسيير<sup>2</sup>، وهذا ما يتماثل مع الملتزم عند إبرام الصفقة العمومية.

كما تخضع اتفاقية تفويض المرفق العام للمبادئ العامة للصفقات العمومية لاسيما تلك المتعلقة بحري الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.<sup>3</sup>

رغم وجود نقاط تشابه واتفاق الصفقة العمومية مع تفويض المرفق العام في بعض الأوجه، إلا أن هناك فروق عديدة بين المفهومين سوف يتم إبرازها كما يلي:

- إن موضوع عقد التفويض هو استغلال مرفق عام، ولا يوجد عقد تفويض إن لم يكن موضوعه نشاط يشكل مرفق عام، أما الصفقات العامة فإن موضوعها هو

<sup>1</sup> مدون كمال، تفويض المرافق العامة أسلوب جديد مؤجل التطبيق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص 161.

<sup>2</sup> انظر المادتين 55 و56 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر المادة 209 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، مرجع سابق.

تأمين الأشغال واللوازم والخدمات التي تحتاجها الدولة، حيث يتولى المتعاقد مع الإدارة تنفيذ جزء من مرفق عام، أي القيام بمهام أو خدمات معينة للمرفق دون أن تبلغ حد إدارة واستغلال المرفق برمته.<sup>1</sup>

-تخضع اتفاقية تفويض المرفق العام لقواعد المنافسة والعلنية والمساواة، إلا أن السلطة المفوضة تبقى متمتعة بحرية التفاوض ومن تم اختيار المفوض له، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام" تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بدعوة المترشح أو المترشحين المقبولين والمؤهلين، كتابيا، كل على حدة، من أجل مفاوضة العرض أو العروض المعنية...". خلافا لما عليه الحال في الصفقة العامة حيث يتم اختيار الشخص الذي قدم أقل عرض مالي أو أحسن عرض هذا حسب دفتر الشروط.

-يرتبط المقابل المالي في اتفاقية تفويض المرفق العام بصورة جوهرية بنتائج الاستغلال، سواء كان مصدره الشخص العام أو المنتفعين بخدمات المرفق، أما في الصفقة العمومية فإن المقابل المالي الذي يحصل عليه المتعاقد مع الإدارة يشكل ثمنا للخدمات أو الأشغال المنجزة أو اللوازم ولا علاقة له بنتائج استغلال المرفق العام، وتجدر الإشارة إلى أن ارتباط المقابل المالي بنتائج الاستثمار هو المعيار الفاصل بين عقد التفويض والصفقات العامة.<sup>2</sup>

تضمن المرسوم الرئاسي 247/15 عقود الصفقات العمومية واتفاقيات تفويض المرفق العام، كما أخضعهما المشرع الجزائري لنفس المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية وذلك من خلال نص المادتين 05 و209 من المرسوم أعلاه، إلا أنهما يختلفان من حيث النصوص التنظيمية والتطبيقية لكل منهما، حيث صدر المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام وكذا التعليمات الوزارية رقم 06 المؤرخة في 09 جوان 2019 الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية موجهة إلى السيدات والسادة الولاة بالاتصال مع السيدات والسادة الولاة المنتخبين،

<sup>1</sup> - مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 470.

<sup>2</sup> - وليد حيدر جابر، المرجع السابق، ص 505.

رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والمتضمنة تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، كما أن الإجراءات المتعلقة بإبرام وتنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام أقل مرونة مقارنة بنظيرتها في الصفقات العمومية.

### المبحث الثاني: إقرار المشرع الجزائري لمبادئ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام:

تخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام عند إبرامها لمجموعة من المبادئ وهي مبدأ المنافسة، مبدأ المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، هذه المبادئ نصت عليها أغلب تشريعات العالم منها المشرع الفرنسي من خلال قانون SAPIN لسنة 1993، حيث نصت المادة 03 منه على أن تفويض المرفق العام يتم وفق إجراءات تحترم الشفافية والإشهار وتتم بناء على طلب العروض وفي إطار منافسة محدودة، وفي المغرب نصت على ذلك المادة 5 من قانون التدبير المفوض للمرفق العام رقم (5.54) لسنة 2006.

أما في التشريع الجزائري فقد كرست هذه المبادئ المادة 05 من المرسوم 247/15 حيث نصت على أنه " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم."

#### المطلب الأول: مظاهر تكريس مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:

ظهر هذا المبدأ لأول مرة في قانون SAPIN حيث يتم من خلاله نقل بعض عقود التفويض بموجب إجراءات الإشهار المسبق والمنافسة التي تضمن مساواة المترشحين في الوصول إلى هذه العقود<sup>1</sup>، وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية المتعاملين في الوصول إلى الطلبات العمومية المراد إبرامها في مجال الصفقات العمومية من خلال نص المادة

<sup>1</sup> - LAMA Azrafil, la durée des délégations de service public, l'exemple de la France et de Liban, thèse pour l'obtenir le grade de docteur, faculté droit et science politique, université Montpellier 1, 2015, p 94.

05 منه، ثم عمم هذا المبدأ على اتفاقيات تفويض المرفق العام باعتبارها أسلوب جديد في تسيير المرافق العامة.

مقتضى هذا المبدأ هو إعطاء الحق لكل أشخاص القانون العام والخاص على السواء والمختصين في النشاط الذي ترمي السلطة المفوضة تفويض تسييره، أن يتقدموا قصد التعاقد مع أحدهم دون تمييز بينهم، وحظر كل ممارسة مدبرة تهدف إلى الحد من الدخول في العرض أو تطبيق شروط غير متكافئة مما يحرمهم من منافع المنافسة<sup>1</sup>. تم إنشاء الدعوة إلى تقديم الطلبات من أجل الحفاظ على حرية المنافسة، ليس فقط السعر ولكن أيضا الجودة أو التكاليف غير المباشرة لأي طلب، وقد عرفه البروفيسور P.Delvolvé مبدأ حرية المنافسة يسمح للأفراد بممارسة نشاطهم في نظام المنافسة الذي يجب ألا تعيقه الوصفات أو المزايا من السلطات العامة<sup>2</sup>.

يعتبر الطلب على المنافسة إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقاءهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة<sup>3</sup>.

كما يقتضي مبدأ الحرية إلزامية نشر الإعلان الخاص بتفويضات المرفق العام الذي ترغب الدولة في منحه للخواص من أجل تسييره، ويجب أن يكون هذا النشر واسعا عبر العديد من الوسائل وفي مختلف الأماكن التي تمكن الراغبين في التعاقد من

<sup>1</sup> - زمال صالح، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 247/15 حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الأول 2018، ص501.

<sup>2</sup> - « le principe de libre concurrence permet aux particuliers d'exercer leur activité dans un système de compétitions qui ne doit être entravé ni par des prescriptions ni par des prestations provenant des pouvoirs public ». GREGORY Kalfflèche, des marchés publics à la commande publique, l'évolution du droit des marches publics, thèse pour l'obtention du grade docteur de l'université Panthéon-Assas (Paris 2) droit-économie-science sociale, discipline : droit, 2004, p519

<sup>3</sup> - المادة 11 من المرسوم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، مرجع سابق.

الإطلاع عليه، كالنشر في الصحف أو الوسائل السمعية البصرية، وعلى شبكات الأنترنت وغيرها.<sup>1</sup>

ولقد نص على ذلك المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 01/65 من المرسوم 247/15 " يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني."، كما نصت على ذلك أيضا المادة 25 من المرسوم التنفيذي 199/18 " يجب أن يتم نشر الطلب على المنافسة بشكل واسع، وبكل وسيلة مناسبة، ويجب إظهاره على الأقل، في جريدتين يوميتين بالغة الوطنية واللغة الأجنبية".

إذن وحتى نكون أمام منافسة حقيقية لابد من توافر عناصر ثلاث مهمة وهي: الحرية، المساواة والإشهار.<sup>2</sup>

#### المطلب لثاني: مظاهر تكريس مبدأ المساواة في معاملة المترشحين:

يقتضي هذا المبدأ أن تساوي الإدارة بين المتقدمين للتعاقد، ومن ثم لا يجوز لها أن تخلق نوعا من التمييز بينهم أو تمنح بعض المتقدمين امتيازات معينة دون البعض الآخر، أو أن تضع عقبات أمام بعض المتنافسين سواء كانت قانونية أو مادية<sup>3</sup>، كما لا تنطوي معايير اختيار المفوض له على طابع تمييزي، وبالتالي يعد ضمانا للمنافسة الحرة في مجال تفويض المرافق العامة.<sup>4</sup>

يقصد بمبدأ المساواة بين المترشحين أو المتنافسين إيجاد نفس الفرص لكل من يتقدم بكلب العروض ودراستها، وذلك وفق نفس الإجراءات و الأشكال التي يحددها

<sup>1</sup> - سردو محمد، عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مخر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 03، العدد 02، ص16.

<sup>2</sup> - LAMA Azrafil, op-cit, p95.

<sup>3</sup> - أبو بكر عثمان النعيمي، مرجع سابق ص 08.

<sup>4</sup> - زمال صالح، مرجع سابق، ص503.

القانون دون تهميش أو تمييز بينهم، حيث لا يعفى بعض المتنافسين من الشروط المعينة دون البعض الآخر، أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الآخر.<sup>1</sup> ويظهر مبدأ المساواة بصفة أساسية في المنافسة، حيث يكون لكل شركة أو مؤسسة فرص متساوية لأجل الوصول على إجراءات منح عقود المرفق العام، طالما أنها تتمثل لشروط و أحكام العروض المحددة في الإعلان المسبق، كما يمثل هذا المبدأ عنصراً أساسياً في مكافحة الفساد لأن الإشهار و المساواة يحاربان الممارسات غير القانونية التي تنغمس في الممارسات غير الشفافة، فطلبات العروض إذن تتعلق على وجه الخصوص بالمبررات التي يتعين إصدارها، شكل العروض وطرق إرسالها أو إشهارها.<sup>2</sup>

وعليه فإن الإدارة المفوضة عند اختيار المفوض له بتسيير المرفق العام، يجب عليها أن تعامل جميع المترشحين معاملة متساوية بدون إقصاء لأي منافس لأسباب غير قانونية أو مادية، بمعنى أن الإدارة المفوضة يجب أن تقف موقف الحياد أمام جميع المتنافسين، فلا يجوز لها التفضيل أو التمييز بين المترشحين والعارضين إلا بما يفرضه القانون.

تلتزم الإدارة أو السلطة المفوضة بمجموعة من المعايير أوردتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 18/199 المتعلق بتفويض المرفق العام.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانات قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولة، جامعة المدية، المجلد الرابع (العدد الأول) جانفي 2018، ص 98.

<sup>2</sup>- LAMA Azrafil, op-cit, p 95

<sup>3</sup>- تتمثل هذه المعايير فيما يلي: القدرات المهنية: وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام، القدرات التقنية: وهي الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية، القدرات المالية: وهي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمحاسبية والمراجع المصرفية. كما يتضمن دفتر العروض: البنود الإدارية والتقنية: المتمثلة في كل المعلومات المتعلقة بكيفية تقديم العروض واختيار المفوض له، والبنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام المعني، وكذا كل البيانات الوصفية والتقنية والمتعلقة بتسيير المرفق العام محل التفويض، البنود المالية: والتي تحدد الترتيبات المتعلقة بالمقابل المالي لفائدة المفوض له أو لفائدة السلطة المفوضة أو ذلك الذي يدفعه عند الاقتضاء مستعملو المرفق العام محل التفويض.

لكن المشرع الجزائري لم يترك هذا المبدأ على إطلاقه، بل وردت استثناءات لأجل الدفع بالإنتاج الوطني والمنتجين والمستثمرين المحليين وكذا بالموارد والمواد الأولية والأساسية الجزائرية، وهذا في القسم السابع من الفصل الثالث تحت عنوان "ترقية الإنتاج الوطني والإدارة الوطنية للإنتاج".<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: مظاهر تكريس مبدأ شفافية الإجراءات:

الشفافية كمبدأ هي آلية فعالة لمكافحة الفساد والحفاظ على المال والمضي قدما خاصة في المجال الاقتصادي، كما يعتبر أهم مقومات الحكم الرشيد<sup>2</sup>، وقد حرص المشرع الجزائري من خلال المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام على تثبيت مبدأ الشفافية خاصة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية واتفاقية تفويض المرفق العام، وهذا ضمن المبادئ العامة الضابطة لهذه العقود، وذلك من خلال نص المادة 05 من المرسوم 247/15، كما تضمنت هذا المبدأ المادة 03 من المرسوم التنفيذي 199/18 حيث جاء نص المادة كالاتي "دون الإخلال بأحكام المادة 05 من المرسوم 247/15،.... يجب أن يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة..."

وعليه يجب أن تتم عملية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام في ظل إجراءات الشفافية، وذلك من بداية العملية عن طريق النشر والإشهار على الأقل في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية واللغة الأجنبية طبقا لنص المادة 25 من المرسوم 199/18، إلى تلقي العروض وفتح الأظرفة وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين مع دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة انتقاء واختيار العروض كمرحلة ثانية طبقا لنص المادة 31 من المرسوم نفسه.

ليتم بعدها وطبقا لنص المادة 41 منه اتخاذ قرار المنح المؤقت للتفويض من قبل السلطة المفوضة وإشهاره وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها في المادة 25 منه،

<sup>1</sup>-انظر المواد 83، 85 و87 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>2</sup>-فايزة عمادية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2014، ص 14.

كما تمنح مهلة للمرشحين المقصون تقديم طعن لدى لجنة تفويضات المرفق العام في أجل لا يتعدى 20 يوماً من تاريخ إقرار المنح المؤقت للتفويض<sup>1</sup>، كل هذا يكون بحرية وفي إطار الشفافية.

### الخاتمة:

يتبين مما سبق أن اتفاقية تفويض المرفق العام تخضع لمجموعة من المبادئ الأساسية قبل إبرامها، ويتعلق الأمر بحرية الوصول إلى الطلبات العمومية، مبدأ المساواة أمام المرشحين ومبدأ شفافية الإجراءات، هذه المبادئ تم تكريسها من طرف المشرع الجزائري ضمن أحكام المادتين 05 و209 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 199/19 المتعلق بتفويض المرفق العام.

كما يتبين من خلال التطرق لهذه المبادئ أن هناك ترابط وصلة بين هذه المبادئ، يستهدف تحقيق نشاط المرفق العام بأفضل الطرق وأحسن النتائج، كما تعتبر هذه المبادئ صمام أمان يحول دون المساس بالمصلحة العامة للإدارة والمصلحة الخاصة للمنتفعين بخدمات المرفق العام، وهذا في مواجهة سلطة المفوض له الذي يكون منطوق الحصول على الربح هو الغالب في فلسفته.

لكن رغم تبني الدولة تفويض المرفق العام كأسلوب جديد لإدارة واستغلال المرافق العامة، من خلال إصدار النصوص التنظيمية خاصة المتعلقة بإجراءات إبرام هذه العقود أو الاتفاقيات، إلا أن التطبيق الفعلي لذلك يبقى مؤجل التنفيذ، والسبب في ذلك يعود إلى عدم تنصيب لجان تفويضات المرفق العام التي لها أهمية ضرورية جدا في إبرام هذه الاتفاقيات.

وعليه يجب على الدولة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية التنسيق مع وزارة المالية من أجل حث مصالحها على المستوى المحلي لتعيين ممثلها، وهذا لأجل تشكيل لجنة تفويضات المرفق العام والمباشرة في إبرام اتفاقيات تفويض المرفق، لأنه مازال العمل إلى حد اليوم بالأنماط القديمة في التسيير.

### قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

مبادئ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام: دراسة تحليلية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18

- ظهير شريف رقم: 1.06.15 صادر في: 14 فبراير 2006، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 54/05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، ج رقم 5404 مؤرخة في 16 مارس 2005.

ب- المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام، ج ج ج عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 199/18 المؤرخ في: 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج ج ج عدد 48 المؤرخة في 05 أوت 2018.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

2- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.

ب- الرسائل الجامعية:

- فائزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2014.

ج- المقالات في المجالات:

1- بوهالي نوال، التسيير المفوض في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، ص ص 331 -345

2- بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديد ومستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة الفكر، العدد 14، ص ص 557 -577

3- مدون كمال، تفويض المرافق العامة أسلوب جديد مؤجل التطبيق، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد الأول، جانفي 2018، ص ص 156 -174

4- زمال صالح، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، قراءة في أحكام نص المادة 209 من المرسوم الرئاسي 247/15، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الأول 2018، ص ص 494 -518

5- سردو محمد، عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 03، العدد 02، ص ص 01 -18

6- فاطيمة عاشور، طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة و العولمة، جامعة المدية، المجلد الرابع (العدد الأول) جانفي 2018، ص ص 94 -105.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

1- أبو بكر عثمان النعيمي، إبرام عقود تفويض المرفق العام في التشريع الفرنسي والتشريعات المقارن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [www.sciencejuridique.ahlamontada.net](http://www.sciencejuridique.ahlamontada.net)

ه- التقارير:

مبادئ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام: دراسة تحليلية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18 -  
التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،  
إخطاررقم: 2015/18، منشور على الموقع الإلكتروني: [www.cese.ma](http://www.cese.ma).

- **Ouvrages :**

- 1- CHRISTOPHE Mondou, les conventions de délégation de service public des collectivités territoriales, éditions du payrus, France, 2006.
- 2- François benchendikh, l'essentiel de la délégation de service public, Galino lexteno éditions, 2014.
- 3- NATHALIE Vinci, l'essentiel sur le contrôle des délégations de service public, territorial éditions, 2012.

- **Thèses :**

- 1-LAMA Azrafil, la durée des délégations de service public, l'exemple de la France et de Liban, thèse pour l'obtenir la grade de docteur, faculté droit et science politique, université Montpellier 1,2015.
- 2- GREGORY Kalfèche, des marchés publics à la commande publique, l'évolution du droit des marchés publics, thèse pour l'obtention du grade docteur de l'université Panthéon-Assas (Paris 2) droit-économie-science sociale, discipline : droit, 2004.